

SCC قواعد التحكيم لمركز

بالعربية

2023

شرط التحكيم النموذجي

أي نزاع أو خلاف أو ادعاء ينشأ عن هذا العقد أو يتعلق به، أو بخرق أحكامه، أو فسخه، أو بطلانه، يتم تسويته نهائياً عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز التحكيم SCC.

بيانات ينصح بإضافتها:

يكون مقرّ التحكيم في [...].

تكون لغة إجراءات التحكيم [...].

يخضع هذا العقد لأحكام القانون الموضوعي لـ [...].

قواعد التحكيم لمركز التحكيم SCC

اعتمادتها غرفة تجارة ستوكهولم ودخلت حيز التنفيذ في 1 كانون الثاني - يناير 2023.

بموجب أي اتفاق تحكيم يشير إلى قواعد التحكيم لمركز التحكيم SCC أو مركز التحكيم التابع لغرفة تجارة ستوكهولم، يُعتبر الأطراف وكأنهم قد وافقوا على أن القواعد التالية، أو أي قواعد معدلة، تكون نافذة في تاريخ بدء التحكيم، أو ملء طلب لتعيين محكم الطوارئ، سيتم تطبيقها ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

[ملاحظة إضافية موجودة فقط في الترجمة العربية: النص باللغة الإنكليزية هو النص الأصلي بين النسخ اللغوية المختلفة.]

فهرس المحتويات

7 مركز التحكيم SCC

7 المادة 1 عن مركز التحكيم SCC

7 القواعد العامة

7 المادة 2 المسلك العام للمشاركين في التحكيم

7 المادة 3 السرية

7 المادة 4 الفترات الزمنية

7 المادة 5 الإخطارات والمراسلات الأخرى

8 بدء الإجراءات

8 المادة 6 طلب التحكيم

8 المادة 7 رسم التسجيل

8 المادة 8 بدء التحكيم

8 المادة 9 الرد على طلب التحكيم

9 المادة 10 طلب تفاصيل إضافية

9 المادة 11 قرارات مجلس الإدارة

10 المادة 12 الرفض

10 المادة 13 إدخال أطراف إضافية

11 المادة 14 تعدد العقود في دعوى تحكيم واحدة

11 المادة 15 ضم دعاوى التحكيم

12 تشكيل هيئة التحكيم

12 المادة 16 عدد المحكمين

12 المادة 17 تعيين المحكمين

12 المادة 18 الحياد والاستقلالية والتوفر

13 المادة 19 رد المحكمين

13 المادة 20 الإعفاء من التعيين

13 المادة 21 استبدال المحكمين

14 الإجراءات أمام هيئة التحكيم

14	المادة 22	الإحالة إلى هيئة التحكيم
14	المادة 23	السير في إجراءات التحكيم من قبل هيئة التحكيم
14	المادة 24	أمين السر الإداري لهيئة التحكيم
14	المادة 25	مقر التحكيم
15	المادة 26	اللغة
15	المادة 27	القانون واجب التطبيق
15	المادة 28	اجتماع أولي لإدارة الدعوى والجدول الزمني للإجراءات
15	المادة 29	المذكرات المكتوبة
16	المادة 30	التعديلات
16	المادة 31	الأدلة
16	المادة 32	جلسات الاستماع
17	المادة 33	الشهود
17	المادة 34	الخبراء المعينون من قبل هيئة التحكيم
17	المادة 35	التخلف
17	المادة 36	التنازل
17	المادة 37	التدابير المؤقتة
18	المادة 38	ضمان التكاليف
18	المادة 39	الإجراءات المختصرة
19	المادة 40	غلق باب المرافعة

19 الأحكام والقرارات

19	المادة 41	الأحكام والقرارات
19	المادة 42	إصدار الأحكام
20	المادة 43	ميعاد إصدار الحكم النهائي
20	المادة 44	الحكم المنفصل
20	المادة 45	التسوية أو الأسس الأخرى لإنهاء إجراءات التحكيم
20	المادة 46	أثر الحكم
20	المادة 47	تصحيح الحكم وتفسيره
20	المادة 48	الحكم الإضافي

21 تكاليف التحكيم

21	المادة 49	تكاليف التحكيم
21	المادة 50	التكاليف التي يتكبدها أحد الأطراف
21	المادة 51	الدفعة المقدمة من التكاليف

22 تكاليف التحكيم

22	المادة 52	الإعفاء من المسؤولية
----	-----------	----------------------

23	الملحق الأول - المنظمة
23	المادة 1 عن مركز التحكيم SCC
23	المادة 2 اختصاصات مركز التحكيم SCC
23	المادة 3 مجلس الإدارة
23	المادة 4 تعيين أعضاء مجلس الإدارة
23	المادة 5 عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة
23	المادة 6 اختصاص مجلس الإدارة
24	المادة 7 قرارات مجلس الإدارة
24	المادة 8 الأمانة العامة
24	المادة 9 الإجراءات

25	الملحق الثاني - محكم الطوارئ
25	المادة 1 محكم الطوارئ
25	المادة 2 طلب تعيين محكم الطوارئ
25	المادة 3 الإخطار
25	المادة 4 تعيين محكم الطوارئ
26	المادة 5 مقر الإجراءات الطارئة
26	المادة 6 الإحالة إلى محكم الطوارئ
26	المادة 7 سير إجراءات التحكيم الطارئ
26	المادة 8 القرارات الطارئة فيما يخص الإجراءات المؤقتة
26	المادة 9 الأثر الملزم لقرارات الطوارئ
27	المادة 10 تكاليف الإجراءات الطارئة

28	الملحق الثالث - نزاعات بموجب معاهدات الاستثمار
28	المادة 1 نطاق التطبيق
28	المادة 2 عدد المحكمين
28	المادة 3 المذكرات المقدمة من طرف ثالث (الغير)
29	المادة 4 المذكرات المقدمة من طرف في المعاهدة ليس طرفاً في النزاع

31	الملحق الرابع - جدول التكاليف
31	المادة 1 رسم التسجيل
31	المادة 2 أتعاب هيئة التحكيم
31	المادة 3 الرسوم الإدارية
31	المادة 4 النفقات
32	المادة 5 الرهن
33	أتعاب المحكمين
34	الرسوم الإدارية

قواعد التحكيم لمركز التحكيم SCC

مركز التحكيم SCC

المادة 1 عن مركز التحكيم SCC

يتولى مركز التحكيم SCC (يشار إليه بـ "مركز التحكيم SCC" أو "مركز التحكيم") إدارة النزاعات وفقاً لقواعد تحكيم مركز SCC (يشار إليها بـ "قواعد التحكيم")، وقواعد التحكيم المعجل لمركز SCC (يشار إليها بـ "قواعد التحكيم المعجل") والقواعد والإجراءات الأخرى المعتمدة من قبل غرفة تجارة ستوكهولم (يشار إليها معاً بـ "قواعد SCC"). يتألف مركز التحكيم SCC من مجلس إدارة (يشار إليه بـ "مجلس الإدارة") وأمانة عامة (يشار إليها بـ "الأمانة العامة"). بموجب قواعد التحكيم، تقوم هيئة تحكيم مؤلفة من محكم واحد أو أكثر (يشار إليها بـ "هيئة التحكيم") بحلّ النزاع. وترد الأحكام التفصيلية المتعلقة بتنظيم مركز التحكيم SCC في الملحق الأول.

القواعد العامة

المادة 2 المسلك العام للمشاركين في التحكيم

(1) يتصرف مركز التحكيم SCC وهيئة التحكيم والأطراف بكفاءة وسرعة خلال الإجراءات.

(2) في كل المسائل التي لم ينص عليها صراحة في قواعد التحكيم، يقوم مركز التحكيم SCC وهيئة التحكيم والأطراف بالتصرف وفقاً لروح قواعد التحكيم وبذل كل جهد معقول لضمان أن يكون أي حكم قابلاً للتنفيذ قانوناً.

المادة 3 السريّة

يحافظ كل من مركز التحكيم SCC وهيئة التحكيم وأي أمين سرّ إداري لهيئة التحكيم على سرية التحكيم والحكم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة 4 الفترات الزمنية

يجوز لمجلس الإدارة، بناءً على طلب من أحد الأطراف أو من تلقاء نفسه، تمديد أي فترة زمنية حددها مركز التحكيم SCC من أجل أن يقوم طرف بالامتثال لأمر معين.

المادة 5 الإخطارات والمراسلات الأخرى

(1) يبلغ أي إخطار أو أي نوع آخر من المراسلات من الأمانة العامة أو مجلس الإدارة إلى آخر عنوان معروف للمرسل إليه.

(2) يبلغ أي إخطار أو أي نوع آخر من المراسلات بالبريد العادي، أو المسجل، أو البريد الإلكتروني، أو أي وسيلة أخرى توثق إرساله.

(3) يعتبر أي إخطار أو مراسلة تُرسل وفقًا للفقرة الثانية من هذه المادة أنه قد تم تسلمه من قبل المرسل إليه في التاريخ الذي من المفترض عادةً استلامه فيه بالنظر إلى نوع وسيلة الاتصال المستخدمة.

(4) تنطبق هذه المادة بشكل متساوٍ على أي مراسلات من هيئة التحكيم.

بدء الإجراءات

المادة 6 طلب التحكيم

يجب أن يتضمن طلب التحكيم ما يلي:

(i) أسماء الأطراف ووكلائهم القانونيين وعناوينهم وأرقام هواتفهم وعناوين البريد الإلكتروني الخاصة بهم؛

(ii) ملخص النزاع؛

(iii) بياناً تمهيدياً بالإجراءات الملتزمة من جانب المدعي، بما في ذلك تقدير للقيمة المالية للمطالبات؛

(iv) نسخة أو وصف لاتفاق التحكيم أو شرط التحكيم الذي سوف تتم تسوية النزاع بموجبه؛

(v) عندما تقدم المطالبات بالاستناد إلى أكثر من اتفاق تحكيم، تتم الإشارة إلى اتفاق التحكيم الذي تستند إليه كل مطالبة من مطالبات المدعي؛

(vi) أية تعليقات خاصة بعدد المحكمين وبمقر التحكيم؛ و

(vii) في حال الانطباق، اسم المحكم المعين من قبل المدعي وعنوانه ورقم هاتفه وعنوان البريد الإلكتروني الخاص به.

المادة 7 رسم التسجيل

(1) عند إيداع طلب التحكيم، يقوم المدعي بسداد رسم التسجيل. ويتم تحديد قيمة رسم التسجيل وفقًا لجدول التكاليف (الملحق الرابع) الساري في تاريخ إيداع طلب التحكيم.

(2) إذا لم يتم سداد رسم التسجيل عند إيداع طلب التحكيم، تقوم الأمانة العامة بتحديد مهلة يقوم خلالها المدعي بسداد رسم التسجيل. وإذا لم يتم سداد رسم التسجيل خلال هذه المهلة، تقوم الأمانة العامة برفض طلب التحكيم.

المادة 8 بدء التحكيم

يعتبر التحكيم قد بدأ من تاريخ استلام الأمانة العامة لطلب التحكيم.

المادة 9 الرد على طلب التحكيم

(1) تقوم الأمانة العامة بإرسال نسخة من طلب التحكيم وأي وثائق مرفقة به إلى المدعي عليه. وتقوم الأمانة العامة بتحديد مهلة يقوم المدعي عليه خلالها بتقديم رده إلى مركز التحكيم SCC، على أن يتضمن هذا الرد:

(i) أية اعتراضات على وجود اتفاق التحكيم أو صحته أو قابليته للتطبيق. في حال عدم اعتراض المدعى عليه، فإن ذلك لا يحول دون إثارته الاعتراضات لاحقاً في أي وقت حتى وبما يشمل تقديم مذكرة الدفاع؛

(ii) إقراراً أو رفضاً للإجراءات الملتزمة في طلب التحكيم؛

(iii) بياناً مبدئياً بأي طلبات مقابلة أو الدفع بالمقاصة، مع تقدير لقيمتها المالية؛

(iv) في حال تقديم الطلبات المقابلة أو الدفع بالمقاصة بناءً على أكثر من اتفاقية تحكيم واحدة، تحديد مواصفات اتفاق التحكيم الذي يتم بموجبه تقديم كل مطالبة مقابلة أو دفع بالمقاصة؛

(v) أي تعليقات بشأن عدد المحكمين ومقر التحكيم؛ و

(vi) في حال الانطباق، اسم المحكم المعين من قبل المدعى عليه وعنوانه ورقم هاتفه وعنوان البريد الإلكتروني الخاص به.

(2) تقوم الأمانة العامة بإرسال نسخة من الرد على طلب التحكيم إلى المدعي. ويجوز منح المدعي فرصة للتعليق على الرد، مع مراعاة ظروف الدعوى.

(3) لا يحول عدم تقديم المدعى عليه لرده دون استمرار التحكيم.

المادة 10 طلب تفاصيل إضافية

(1) يجوز لمجلس الإدارة طلب تفاصيل إضافية من أي طرف بشأن أية مذكرات مكتوبة مقدمة منهم لمركز التحكيم SCC.

(2) إذا تخلف المدعي عن الاستجابة لطلب التفاصيل الإضافية، يجوز لمجلس الإدارة رفض الدعوى.

(3) إذا تخلف المدعى عليه عن الاستجابة لطلب التفاصيل الإضافية بشأن طلبه المقابل أو دفعه بالمقاصة، يجوز لمجلس الإدارة رفضهما.

(4) لا يحول تخلف المدعى عليه عن الاستجابة لطلب تفاصيل إضافية دون استمرار التحكيم.

المادة 11 قرارات مجلس الإدارة

يتخذ مجلس الإدارة القرارات وفقاً لقواعد التحكيم، بما في ذلك اتخاذ القرارات بشأن:

(i) ما إذا كان مركز التحكيم SCC يفتقد بشكل واضح للاختصاص بنظر النزاع وفقاً للمادة 12 (i)؛

(ii) ما إذا كان سيتم الموافقة على طلب إدخال وفقاً للمادة 13؛

(iii) ما إذا كانت المطالبات المقدمة بالاستناد إلى عقود متعددة ستُنظر في تحكيم واحد وفقاً للمادة 14؛

(iv) إمكانية ضم الدعاوى وفقاً للمادة 15؛

(v) تحديد عدد المحكمين وفقًا للمادة 16؛

(vi) أي تعيين لمحكم وفقًا للمادة 17؛

(vii) أي طلب لرد محكم وفقًا للمادة 19؛

(viii) تحديد مقر التحكيم وفقًا للمادة 25؛ و

(ix) الدفعة المقدمة من التكاليف وفقًا للمادة 51.

المادة 12 الرفض

يرفض مجلس الإدارة الدعوى كليًا أو جزئيًا في الحالات التالية:

(i) إذا كان مركز التحكيم SCC غير مختص بنظر النزاع بشكل واضح؛ أو

(ii) إذا لم يتم سداد الدفعة المقدمة من التكاليف وفقًا للمادة 51.

المادة 13 إدخال أطراف إضافية

(1) يجوز لأي طرف في التحكيم أن يطلب من مجلس الإدارة إدخال طرف أو عدة أطراف إضافية إلى التحكيم.

(2) يتم تقديم طلب الإدخال عند أقرب فرصة ممكنة. لن يتم النظر في أي طلب إدخال مقدم بعد تقديم الرد على طلب التحكيم من المدعى عليه، ما لم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك. وتطبق المواد 6 و 7 على طلبات الإدخال بعد إجراء التعديلات اللازمة.

(3) يعتبر التحكيم ضد الطرف الإضافي قد بدأ من تاريخ استلام مركز التحكيم SCC لطلب الإدخال.

(4) على الأمانة العامة أن تحدد مدة زمنية يقوم خلالها الطرف الإضافي بتقديم رده على طلب الإدخال. تطبق المادة 9 على الرد على طلب الإدخال بعد إجراء التعديلات اللازمة.

(5) لمجلس الإدارة أن يقرر إدخال طرف أو عدة أطراف إضافية شرط ألا يكون مركز التحكيم SCC غير مختص بشكل واضح في نظر النزاع بين الأطراف، بما في ذلك أي طرف إضافي مطلوب إدخاله في التحكيم، وذلك وفقًا للمادة 12 (i).

(6) عند النظر في طلب الإدخال في حالة استناد المطالبات إلى أكثر من اتفاق تحكيم، يقوم مجلس الإدارة بالتشاور مع الأطراف ومراعاة المادة 14 (3) (i) – (iv).

(7) في جميع الحالات التي يقرر فيها مجلس الإدارة قبول طلب الإدخال، تفصل هيئة التحكيم في أي قرار متعلق باختصاصها بالنسبة لأي طرف تم إدخاله في إجراءات التحكيم.

(8) عندما يقرر مجلس الإدارة قبول طلب الإدخال ولا يوافق الطرف الإضافي على أي محكم معين مسبقًا، يجوز لمجلس الإدارة إعفاء المحكمين وتعيين كامل هيئة التحكيم، ما لم يتفق كل الأطراف بمن فيهم الطرف الإضافي على إجراء مختلف لتعيين هيئة التحكيم.

المادة 14 تعدد العقود في دعوى تحكيم واحدة

(1) يمكن للأطراف تقديم مطالبات ناشئة عن أكثر من عقد أو متعلقة بأكثر من عقد في دعوى واحدة.

(2) إذا أبدى أي طرف اعتراضات حول جواز الفصل في كل المطالبات المقدمة ضده في دعوى واحدة، يجوز نظر المطالبات في دعوى واحدة بشرط ألا يكون مركز التحكيم SCC غير مختص بشكل واضح في النزاع بين الأطراف وفقاً للمادة 12(i).

(3) عند النظر فيما إذا كانت المطالبات سوف تنظر في دعوى واحدة، يستشير مجلس الإدارة الأطراف مع مراعاة الأمور التالية:

(i) إذا كانت اتفاقات التحكيم التي قدمت المطالبات بناءً عليها متوافقة؛

(ii) إذا كانت الإجراءات الملتزمة في الدعوى ناشئة عن نفس الصفقة أو عن سلسلة صفقات؛

(iii) سرعة الإجراءات وكفاءتها؛ و

(iv) أي ظروف أخرى ذات صلة.

(4) في جميع الحالات التي يقرر فيها مجلس الإدارة نظر المطالبات في دعوى واحدة، تتخذ هيئة التحكيم أي قرار بشأن اختصاصها بنظر هذه المطالبات.

المادة 15 ضم دعاوى التحكيم

(1) يجوز لمجلس الإدارة، بناءً على طلب أحد الأطراف، أن يقرر ضم دعوى تحكيم جديدة مع دعوى جارية، في الأحوال التالية:

(i) إذا وافق الأطراف على الضم؛

(ii) إذا كانت جميع المطالبات مقدمة استناداً لنفس اتفاق التحكيم؛ أو

(iii) إذا كانت المطالبات مقدمة استناداً لأكثر من اتفاق تحكيم، وكانت الإجراءات الملتزمة في الدعوى ناشئة عن نفس الصفقة أو سلسلة الصفقات واعتبر مجلس الإدارة أن اتفاقات التحكيم متوافقة.

(2) عند النظر في ضم الدعاوى، يستشير مجلس الإدارة الأطراف وهيئة التحكيم مع مراعاة ما يلي:

(i) المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات في التحكيم الجاري؛

(ii) كفاءة الإجراءات وسرعتها؛ و

(iii) أي ظروف أخرى ذات صلة.

(3) عندما يقرر مجلس الإدارة ضم الدعاوى، يجوز له أن يعفي أي محكم معين سابقاً من مهمته.

تشكيل هيئة التحكيم

المادة 16 عدد المحكمين

- (1) يجوز للأطراف الاتفاق على عدد المحكمين.
- (2) في حالة عدم اتفاق الأطراف على عدد المحكمين، يقرر مجلس الإدارة ما إذا كانت هيئة التحكيم ستتألف من محكم واحد أو ثلاثة محكمين، وذلك بالنظر إلى صعوبة الدعوى، أو قيمة المبلغ المتنازع عليه أو غير ذلك من الظروف ذات الصلة.

المادة 17 تعيين المحكمين

- (1) يجوز للأطراف الاتفاق على إجراء لتعيين هيئة التحكيم.
- (2) إذا لم يتفق الأطراف على إجراء معين، أو إذا لم يتم تعيين هيئة التحكيم خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها الأطراف، أو في حال لم يتفق الأطراف على فترة زمنية، خلال المهلة التي يحددها مجلس الإدارة للأطراف، يكون التعيين وفقاً للفقرات (3)-(7).
- (3) في حال تشكيل هيئة التحكيم من محكم فرد، يُمنح الأطراف عشرة أيام لتعيين المحكم بشكل مشترك. إذا لم يقر الأطراف بتعيين المحكم خلال هذا الفترة، يقوم مجلس الإدارة بتعيين المحكم.
- (4) في حال تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد، يقوم كل طرف بتعيين عدد متساو من المحكمين، ويعين مجلس الإدارة رئيس هيئة التحكيم. وإذا عجز أحد الأطراف عن تعيين أي محكم خلال الأجل المنصوص عليه، يقوم مجلس الإدارة بالتعيين.
- (5) إذا تعدد المدعون أو المدعى عليهم وكان على هيئة التحكيم أن تتشكل من أكثر من محكم واحد، يقوم المدعون المتعددون مجتمعين والمدعى عليهم المتعددون مجتمعين بتعيين عدد متساو من المحكمين، وإذا عجز أي من الطرفين عن إجراء هذا التعيين المشترك، يجوز لمجلس الإدارة تعيين هيئة التحكيم بأكملها.
- (6) إذا كان الأطراف ينتمون لجنسيات مختلفة، يكون المحكم الفرد أو رئيس هيئة التحكيم من جنسية مختلفة عن جنسيات الأطراف، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك أو يعتبر مجلس الإدارة ذلك مناسباً.
- (7) يراعي مجلس الإدارة عند تعيين المحكمين طبيعة النزاع وظروفه والقانون واجب التطبيق، ولغة التحكيم ومقره، وجنسية الأطراف.

المادة 18 الحياد والاستقلالية والتوفر

- (1) يجب أن يكون كل محكم محايداً ومستقلاً.
- (2) يقوم المحكم المحتمل قبل تعيينه بالإفصاح عن أية ظروف قد تثير شكوكاً مبررة حول حياد المحكم المحتمل أو استقلاليته.
- (3) عند تعيين المحكم، يقدم إلى الأمانة العامة إقراراً موقفاً يفيد قبوله وتوفره وحياده واستقلاليته، مفصلاً عن أية ظروف قد تثير شكوكاً مبررة حول حياده أو استقلاليته. وترسل الأمانة العامة نسخة من إقرار القبول والتوفر والحياد والاستقلالية إلى الأطراف والمحكمين الآخرين.

(4) يقوم المحكم فوراً بإخطار الأطراف والمحكمين الآخرين كتابةً في حال نشوء أية ظروف أثناء سير إجراءات التحكيم قد تثير شكوكاً مبررة حول حياده واستقلاليتة.

المادة 19 رد المحكمين

(1) يجوز لأحد الأطراف طلب رد أي محكم إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً مبررة حول حياد المحكم أو استقلاليته، أو إذا كان لا يمتلك المؤهلات التي اتفق عليها الأطراف.

(2) لا يجوز لأحد الأطراف أن يطلب رد المحكم الذي قام هو بتعيينه أو شارك في تعيينه إلا إذا علم بأسباب الرد بعد التعيين.

(3) على الطرف الراغب في رد محكم تقديم مذكرة كتابية إلى الأمانة العامة موضحاً أسباب الرد خلال 15 يوماً من تاريخ علمه بالظروف التي أدت إلى طلب الرد. ويعتبر تخلف الطرف عن رد المحكم خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها تنازلاً عن حقه في طلب الرد.

(4) تقوم الأمانة العامة بإخطار الأطراف والمحكمين بطلب الرد وتتيح لهم الفرصة لتقديم التعليقات عليه.

(5) إذا وافق الطرف الآخر على الرد، يتعين على المحكم الاستقالة. وفي جميع الحالات الأخرى، يتخذ مجلس الإدارة قراراً نهائياً بشأن طلب الرد.

المادة 20 الإعفاء من التعيين

(1) يقوم المجلس بإعفاء المحكم من التعيين في حال:

(i) قبول مجلس الإدارة استقالة المحكم؛

(ii) قبول طلب رد المحكم وفقاً للمادة 19؛ أو

(iii) عدم قدرة المحكم أو عجزه بخلاف ذلك عن أداء مهام المحكم.

(2) قبل أن يعفي مجلس الإدارة المحكم، يجوز للأمانة العامة منح الأطراف والمحكمين فرصة لتقديم التعليقات.

المادة 21 استبدال المحكمين

(1) يُعين مجلس الإدارة محكماً جديداً عندما يتم إعفاء محكم تم تعيينه من قبل مجلس الإدارة وفقاً للمادة 20 أو إذا توفي ذلك المحكم. إذا كان المحكم الذي تم إعفاؤه قد تم تعيينه من قبل أحد الأطراف، يقوم ذلك الطرف بتعيين المحكم الجديد، ما لم يرى مجلس الإدارة خلاف ذلك مناسباً.

(2) عندما تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين أو أكثر، يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر أن يقوم المحكمون المتبقون بالمضي قدماً في التحكيم. وقبل أن يتخذ مجلس الإدارة قراره، يُمنح الأطراف والمحكمون فرصة للتعليق. ويراعى مجلس الإدارة عند اتخاذ قراره المرحلة التي وصل إليها التحكيم وأي ظروف أخرى ذات صلة.

(3) عند استبدال محكم، تقرر هيئة التحكيم بتشكيلها الجديد ما إذا كان يلزم إعادة الإجراءات وإلى أي حد ستتم إعادةتها.

الإجراءات أمام هيئة التحكيم

المادة 22 الإحالة إلى هيئة التحكيم

عندما يتم تعيين هيئة التحكيم وسداد الدفعة المقدمة من التكاليف، تحيل الأمانة العامة الدعوى إلى هيئة التحكيم.

المادة 23 السير في إجراءات التحكيم من قبل هيئة التحكيم

(1) تسير هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم بالطريقة التي تراها مناسبة، مع مراعاة قواعد التحكيم وأي اتفاق بين الطرفين.

(2) في جميع الدعاوى، يتعين على هيئة التحكيم إجراء التحكيم بحياد وكفاءة وسرعة، مع إعطاء كل طرف من الأطراف فرصة متساوية ومعقولة لعرض دعواه.

المادة 24 أمين السر الإداري لهيئة التحكيم

(1) يجوز لهيئة التحكيم في أي وقت أثناء التحكيم أن تقدم إلى الأمانة العامة اقتراحاً لتعيين مرشح معين كأمين سر إداري. يخضع تعيين هيئة التحكيم لأمين السر الإداري لموافقة الأطراف.

(2) تستشير هيئة التحكيم الأطراف فيما يخص مهام أمين السر الإداري. ولا يجوز لهيئة التحكيم تفويض أي سلطة لاتخاذ القرارات إلى أمين السر الإداري.

(3) يجب أن يكون أمين السر الإداري محايداً ومستقلاً. وتضمن هيئة التحكيم بقاء أمين السر الإداري محايداً ومستقلاً في كل مراحل التحكيم.

(4) قبل تعيين أمين السر الإداري، يقدم المرشح لهذا المنصب إلى الأمانة العامة بياناً موقعاً منه بتوفره وحياده واستقلاليتة، مفصلاً عن أية ظروف يمكن أن تؤدي إلى شكوك مبررة حول حياد أمين السر الإداري المرشح أو استقلاليتة.

(5) يمكن أن يطلب أحد الأطراف إعفاء أمين السر الإداري من التعيين وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة 19 والتي تطبق على طلب رد أمين السر الإداري بعد إجراء التعديلات اللازمة. إذا قرر مجلس الإدارة إعفاء أمين السر الإداري، يجوز لهيئة التحكيم أن تقترح تعيين أمين سر إداري آخر وفقاً لهذه المادة. لا يمنع طلب إعفاء أمين السر الإداري من استمرار التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك.

(6) تسدد أي أتعاب مستحقة الدفع لأمين السر الإداري من أتعاب هيئة التحكيم.

المادة 25 مقر التحكيم

(1) ما لم يتفق الأطراف على تحديد مقر التحكيم، يقوم مجلس الإدارة بتحديد المقر.

(2) يجوز لهيئة التحكيم، بعد استشارة الأطراف، عقد جلسات التحكيم في أي مكان تراه مناسباً. ولهيئة التحكيم الاجتماع والتداول في أي مكان تراه مناسباً. ويعتبر التحكيم قد جرى في مقر التحكيم بغض النظر عن عقد أي جلسة استماع أو اجتماع أو مداولة في مكان آخر.

(3) يعتبر حكم التحكيم صادراً في مقر التحكيم.

المادة 26 اللغة

(1) ما لم يتفق الأطراف على اللغة، تحدد هيئة التحكيم اللغة أو اللغات التي تستخدم في التحكيم. وتراعي هيئة التحكيم جميع الظروف ذات الصلة بهذا الأمر وتمنح الأطراف الفرصة للتعليق.

(2) لهيئة التحكيم أن تطلب أن يتم إرفاق أي وثائق مقدمة بلغات مختلفة عن لغة (أو لغات) التحكيم بترجمة إلى لغة (أو لغات) التحكيم.

المادة 27 القانون واجب التطبيق

(1) تفصل هيئة التحكيم في موضوع النزاع على أساس القانون (أو القوانين) أو القواعد القانونية المتفق عليها بين الأطراف. وفي غياب هكذا اتفاق، يتعين على هيئة التحكيم تطبيق القانون أو القواعد القانونية التي تعتبرها الأكثر ملاءمة.

(2) يعتبر تعيين الأطراف لقانون إحدى الدول إشارة إلى القانون الموضوعي لتلك الدولة، وليس لقواعدها الخاصة بتنازع القوانين.

(3) تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لمبادئ وجوهر العدالة والإنصاف فقط إذا فوضها الأطراف بذلك صراحة.

المادة 28 اجتماع أولي لإدارة الدعوى والجدول الزمني للإجراءات

(1) بعد إحالة الدعوى إلى هيئة التحكيم، تقوم هيئة التحكيم فوراً بعقد اجتماع أولي لإدارة الدعوى مع الأطراف لتنظيم إجراءات للسير في التحكيم ووضع جدولها وتحديثها.

(2) يجوز عقد الاجتماع الأولي لإدارة الدعوى بحضور شخصي أو بأي وسيلة أخرى.

(3) مع مراعاة ظروف الدعوى، تسعى هيئة التحكيم والأطراف لتبني إجراءات من شأنها أن تزيد من كفاءة الإجراءات وسرعتها.

(4) خلال الاجتماع الأولي لإدارة الدعوى أو بعده مباشرة، تضع هيئة التحكيم جدولاً زمنياً لسير إجراءات التحكيم، بما في ذلك تاريخ إصدار الحكم.

(5) يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، عقد اجتماعات إضافية لإدارة الدعوى وإصدار جدول زمني معدّل بالشكل الذي تراه مناسباً. وترسل هيئة التحكيم نسخة من الجدول الزمني وأية تعديلات لاحقة عليه إلى الأطراف والأمانة العامة.

المادة 29 المذكرات المكتوبة

(1) يقوم المدعي خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم بتقديم مذكرة دعوى تتضمن ما يلي، ما لم يكن قد سبق تقديمها:

(i) الإجراءات الملتزمة المحددة؛

(ii) الوقائع والظروف الأخرى التي يستند عليها المدعي؛ و

(iii) أي دليل يعتمد عليه المدعي.

(2) يقوم المدعي عليه خلال المدة التي حددها هيئة التحكيم بتقديم مذكرة دفاع، والتي تشمل ما يلي، ما لم يكن قد سبق تقديمها:

- (i) أية اعتراضات بشأن وجود اتفاق التحكيم أو صحته أو جواز تطبيقه؛
- (ii) مذكرة تفيد ما إذا كان المدعى عليه يقر أو ينكر الإجراءات الملتزمة من المدعى وإلى أي مدى؛
- (iii) الوقائع والظروف الأخرى التي يستند إليها المدعى عليه؛
- (iv) أي دعوى مقابلة أو دفع بالمقاصة والوقائع وغيرها من الظروف التي تستند إليها؛ و
- (v) أي دليل يعتمد عليه المدعى عليه.
- (3) يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر الأطراف بتقديم مذكرات مكتوبة إضافية.

المادة 30 التعديلات

يجوز لأي طرف، في أي وقت قبل غلق باب المرافعة وفقاً للمادة 40، تعديل أو استكمال ادعائه، أو دعواه المقابلة، أو دفاعه أو دفعه بالمقاصة، بشرط أن تظل الدعوى المعدلة أو المستكملة داخل نطاق اتفاق التحكيم، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أنه من غير المناسب إجازة هذا التعديل أو الاستكمال بسبب التأخر في تقديمه، أو لإضراره بالطرف الآخر، أو لأية ظروف أخرى ذات صلة.

المادة 31 الأدلة

- (1) لهيئة التحكيم أن تبت في الأدلة من حيث قبولها، ومدى صلتها بالموضوع وأهميتها ووزنها.
- (2) يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر أحد الأطراف بتحديد الدليل المستندي الذي يعتزم الاستناد إليه وتحديد المسائل التي يراد إثباتها بهذا الدليل.
- (3) يجوز لهيئة التحكيم بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء نفسها بصفة استثنائية، أن تطلب من أحد الأطراف تقديم أية وثائق أو أدلة أخرى قد تكون ذات صلة بالدعوى وتؤثر بصورة جوهرية في نتائجها.

المادة 32 جلسات الاستماع

- (1) تعقد جلسة استماع إذا طلب أحد الأطراف ذلك، أو إذا رأت هيئة التحكيم ذلك مناسباً.
- (2) بعد التشاور مع الأطراف ومع مراعاة الظروف، تقرر هيئة التحكيم:
- (i) تاريخ وموعد أي جلسة استماع؛ و
- (ii) ما إذا كان سيتم إجراء أي جلسة استماع (أ) شخصياً، في موقع محدد، أو (ب) عن بعد، كلياً أو جزئياً، عن طريق مؤتمر عبر الفيديو أو غيرها من وسائل الاتصال المناسبة.
- تعطي هيئة التحكيم الأطراف إخطاراً معقولاً بقرارها.
- (3) ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، تعقد جلسات الاستماع بصورة خصوصية.

المادة 33 الشهود

- (1) يجوز لهيئة التحكيم قبل عقد أي جلسة استماع، أن تأمر الأطراف بتحديد كل شاهد أو خبير يعتزمون استدعائه وتوضيح المسائل المراد إثباتها بكل شهادة.
- (2) يجوز تقديم شهادات الشهود أو الخبراء المعيّنين من قبل أحد الأطراف في صورة بيانات موقعة منهم.
- (3) يحضر أي شاهد أو خبير يرغب أحد الأطراف في الاعتماد على شهادته جلسة استجواب، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة 34 الخبراء المعينون من قبل هيئة التحكيم

- (1) يجوز لهيئة التحكيم بعد استشارة الأطراف تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير كتابي إليها بشأن مسائل معينة تحددها هيئة التحكيم.
- (2) بعد تسلم هيئة التحكيم التقرير من الخبير الذي قامت بتعيينه، ترسل الهيئة نسخة من التقرير إلى الأطراف مع إتاحة الفرصة لهم لتقديم تعليقاتهم الكتابية على التقرير.
- (3) تتاح الفرصة للأطراف، بناءً على طلب أحدهم، لاستجواب أي خبير معين من قبل هيئة التحكيم أثناء جلسة استماع.

المادة 35 التخلف

- (1) إذا تخلف المدعي، من دون عذر مقبول، عن تقديم مذكرة دعواه وفقاً للمادة (29)، تقوم هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات بشرط ألا يكون المدعى عليه قد قدم دعوى مقابلة.
- (2) إذا تخلف أحد الأطراف، من دون عذر مقبول، عن تقديم مذكرة دفاعه أو غير ذلك من المذكرات المكتوبة وفقاً للمادة (29)، أو تخلف عن حضور جلسة استماع أو فوّت على نفسه فرصة عرض دعواه، يجوز لهيئة التحكيم السير في الدعوى وإصدار الحكم.
- (3) إذا تخلف طرف، من دون عذر مقبول، عن الامتثال لأي من أحكام أو شروط قواعد التحكيم أو أي أمر إجرائي صادر عن هيئة التحكيم، جاز لهيئة التحكيم أن تستدل من ذلك ما تراه مناسباً.

المادة 36 التنازل

يعتبر الطرف الذي يتخلف عن الاعتراض دون تأخير، أثناء سير إجراءات التحكيم، على أية عجز عن الامتثال لاتفاق التحكيم أو لقواعد التحكيم أو لغيرها من القواعد التي تنطبق على الإجراءات متنازلاً عن حقه في الاعتراض على هذا العجز.

المادة 37 التدابير المؤقتة

- (1) لهيئة التحكيم أن تقضي بناءً على طلب أحد الأطراف بالتدابير المؤقتة التي تراها مناسبة.
- (2) لهيئة التحكيم أن تأمر الطرف الذي يطلب اتخاذ تدبير مؤقت أن يودع الضمان المناسب المتعلق بالتدبير.
- (3) يتخذ التدبير المؤقت شكل أمر أو حكم.

- (4) يتضمن الملحق رقم (2) الأحكام المتعلقة بالتدابير المؤقتة المطلوبة قبل البدء في التحكيم، أو قبل إحالة الدعوى إلى هيئة التحكيم.
- (5) لا يعتبر الطلب الذي يقدمه أحد الأطراف إلى سلطة قضائية لاتخاذ التدابير المؤقتة مناقضاً لاتفاق التحكيم أو لقواعد التحكيم.

المادة 38 ضمان التكاليف

- (1) يجوز لهيئة التحكيم في الظروف الاستثنائية وبطلب من أحد الأطراف أن تأمر المدعي أو المدعي بالتقابل بتوفير ضمان للتكاليف بأي طريقة تراها هيئة التحكيم مناسبة.
- (2) عند تحديد ما إذا كان سيتم الأمر بضمان التكاليف، تأخذ هيئة التحكيم في الاعتبار ما يلي:
- (i) إمكانية نجاح المطالبات أو المطالبات المقابلة وأوجه الدفاع؛
 - (ii) مدى قدرة المدعي أو المدعي بالتقابل على الامتثال لحكم عليه بالتكاليف عند خسارته ومدى توفر الأرصدة لتنفيذه مثل هذا الحكم؛
 - (iii) ما إذا كان مناسباً في جميع ظروف الدعوى أمر أحد الأطراف بتوفير ضمان؛ و
 - (iv) أي ظروف أخرى ذات صلة.
- (3) إذا عجز أحد الأطراف عن الامتثال لأمر بتوفير ضمان التكاليف، يجوز لهيئة التحكيم أن توقف أو تنهي إجراءات التحكيم كلياً أو جزئياً.
- (4) يتخذ أي قرار بوقف الإجراءات أو إنهاؤها كلياً أو جزئياً شكل أمر أو حكم تحكيم.

المادة 39 الإجراءات المختصرة

- (1) يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم إصدار قرار في مسألة أو أكثر من مسائل الواقع أو القانون بطريقة الإجراءات المختصرة، من دون اتباع بالضرورة كل الخطوات الإجرائية التي يتم اتباعها عادة في التحكيم.
- (2) يجوز أن يتعلق طلب الإجراءات المختصرة بمسائل الاختصاص أو قبول الدعوى أو الموضوع. ويجوز أن يتضمن على سبيل المثال تأكيداً على ما يلي:
- (i) أن ادعاءً واقعياً أو قانونياً مؤثراً في نتيجة الدعوى يفتقر بوضوح إلى أي أساس؛
 - (ii) أنه، حتى لو افترضت صحة الوقائع المدعى بها من قبل أحد الأطراف، فلا يمكن صدور حكم لصالح هذا الطرف وفقاً للقانون واجب التطبيق؛ أو
 - (iii) أنه من المناسب الفصل في أي مسألة واقعية أو قانونية مؤثرة في نتيجة الدعوى عن طريق الإجراءات المختصرة لأي سبب آخر.
- (3) يجب أن يحدد الطلب الأسس التي يعتمد عليها وصيغة الإجراءات المختصر المقترح، كما يجب أن يظهر أن هذا الإجراء فعال ومناسب مع مراعاة جميع ظروف الدعوى.

- (4) بعد منح الطرف الآخر الفرصة للتعليق، تصدر هيئة التحكيم أمرًا يتضمن إما رفض الطلب أو تحديد الإجراء المختصر بالصورة التي تعتبرها مناسبة.
- (5) عند الفصل في ما إذا كانت ستتم الموافقة على طلب الإجراء المختصر، تأخذ هيئة التحكيم في الاعتبار كل الظروف ذات الصلة، بما في ذلك الحد الذي يمكن أن يساهم فيه الإجراء المختصر في التوصل إلى حل أكثر فاعلية وأسرع للنزاع.
- (6) إذا تمت الموافقة على الإجراء المختصر، تبت هيئة التحكيم في المسائل قيد النظر بطريقة فعالة وسريعة، آخذة في الاعتبار ظروف الدعوى، مع منح كل طرف فرصة متساوية ومعقولة ليقدم دعواه وفقًا للمادة 23 (2).

المادة 40 غلق باب المرافعة

تعلن هيئة التحكيم غلق باب المرافعة عندما تقتنع بأن الأطراف قد حظيا بفرصة معقولة لعرض دعواهم. ويجوز لهيئة التحكيم في الظروف الاستثنائية وقبل صدور الحكم النهائي، أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الأطراف إعادة فتح باب المرافعة.

الأحكام والقرارات

المادة 41 الأحكام والقرارات

- (1) في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد، يصدر أي حكم أو قرار آخر عن هيئة التحكيم بأغلبية المحكمين، وإن لم تتحقق الأغلبية يُصدر الحكم رئيس هيئة التحكيم.
- (2) لهيئة التحكيم أن تقرر أن لرئيس هيئة التحكيم وحده سلطة إصدار القرارات الإجرائية.

المادة 42 إصدار الأحكام

- (1) تصدر هيئة التحكيم الحكم كتابةً، وما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، تذكر الأسباب التي استند عليها الحكم.
- (2) يشتمل الحكم على تاريخ صدوره وعلى مقر التحكيم وفقًا للمادة (25).
- (3) يكون الحكم موقعًا من المحكمين. وإذا تخلف أحد المحكمين عن التوقيع، يكتفى بتوقيع أغلبية المحكمين، أو في حالة عدم توفر الأغلبية، يكتفى بتوقيع الرئيس، بشرط أن يذكر في الحكم سبب عدم التوقيع.
- (4) تسلم هيئة التحكيم نسخة من الحكم إلى كل من الأطراف وإلى مركز التحكيم SCC دون تأخير.
- (5) إذا تخلف أي محكم دون عذر مقبول عن المشاركة في مداوالات هيئة التحكيم بشأن مسألة ما، فلا يحول هذا التخلف دون إصدار باقي المحكمين لقرار.

المادة 43 ميعاد إصدار الحكم النهائي

يصدر حكم التحكيم النهائي في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إحالة الدعوى إلى هيئة التحكيم وفقاً للمادة (22). ويجوز لمجلس الإدارة تمديد هذا الحد الزمني بناءً على طلب مسبب من هيئة التحكيم، أو إذا رأى ذلك ضرورياً.

المادة 44 الحكم المنفصل

يجوز لهيئة التحكيم البت في مسألة منفصلة أو جزء من النزاع بحكم منفصل.

المادة 45 التسوية أو الأسس الأخرى لإنهاء إجراءات التحكيم

- (1) إذا توصل الأطراف إلى تسوية قبل صدور حكم التحكيم النهائي، جاز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب الأطراف، إثبات التسوية في صورة حكم اتفاقي.
- (2) إذا تم إنهاء التحكيم لأي سبب آخر قبل صدور الحكم النهائي، تقوم الهيئة بإصدار أمر أو حكم يسجل هذا الإنهاء.

المادة 46 أثر الحكم

يكون الحكم الصادر نهائياً وملزماً للأطراف عند صدوره. وتُعد موافقة الأطراف على إجراء التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم تعهداً منهم بتنفيذ أي حكم دون تأخير.

المادة 47 تصحيح الحكم وتفسيره

- (1) يجوز لأحد الأطراف خلال 30 يوماً من تسلم الحكم مع إخطار الطرف الآخر، أن يطلب من هيئة التحكيم تصحيح أية أخطاء كتابية أو مطبعية أو حسابية وردت في الحكم، أو تفسير نقطة محددة أو جزء معين من الحكم. وإذا رأت هيئة التحكيم أن هذا الطلب له ما يبرره، وبعد منح الأطراف الأخرى الفرصة للتعليق على الطلب، تقوم الهيئة بإجراء التصحيح أو تقديم التفسير خلال 30 يوماً من تاريخ تلقي الطلب.
- (2) يجوز لهيئة التحكيم تصحيح أي خطأ من النوع المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه من تلقاء نفسها في غضون 30 يوماً من تاريخ صدور حكم التحكيم.
- (3) يتم أي تصحيح أو تفسير لحكم التحكيم كتابةً ويخضع لأحكام المادة (42).

المادة 48 الحكم الإضافي

يجوز لأي طرف خلال 30 يوماً من تاريخ تسلم الحكم، مع إخطار الطرف الآخر، أن يطلب من هيئة التحكيم أن تصدر حكماً إضافياً بشأن مطالبات قدمت خلال إجراءات التحكيم ولم يبت فيها في الحكم. وإذا رأت الهيئة أن طلب الحكم الإضافي له ما يبرره، وبعد منح الطرف الآخر فرصة للتعليق على الطلب، تصدر الهيئة الحكم الإضافي خلال 60 يوماً من استلام الطلب. ويجوز لمجلس الإدارة، عندما يرى ذلك ضرورياً، تمديد هذه الفترة.

تكاليف التحكيم

المادة 49 تكاليف التحكيم

(1) تتألف تكاليف التحكيم من:

(i) أتعاب هيئة التحكيم؛

(ii) الرسوم الإدارية؛ و

(iii) تكاليف هيئة التحكيم ومركز التحكيم SCC.

(2) قبل إصدار الحكم النهائي، تطلب هيئة التحكيم من مجلس الإدارة تحديد تكاليف التحكيم بشكل نهائي. ويقوم مجلس الإدارة بتحديد تكاليف التحكيم نهائيًا وفقًا لجدول التكاليف (الملحق الرابع) النافذ في تاريخ بدء التحكيم وفقًا للمادة 8.

(3) عند التحديد النهائي لتكاليف التحكيم، يأخذ مجلس الإدارة في الاعتبار مدى فاعلية وسرعة هيئة التحكيم، وصعوبة النزاع، وأية ظروف أخرى ذات صلة.

(4) إذا تم إنهاء التحكيم قبل صدور الحكم النهائي وفقًا للمادة 45، يقوم مجلس الإدارة بتحديد تكاليف التحكيم بشكل نهائي، مع الأخذ في الاعتبار المرحلة التي وصلت إليها إجراءات التحكيم، ومقدار العمل الذي أنجزته هيئة التحكيم، وغير ذلك من الظروف ذات الصلة.

(5) تضمّن هيئة التحكيم تكاليف التحكيم في الحكم النهائي كما تم تحديدها نهائيًا من قبل مجلس الإدارة وتحدد نفقات وأتعاب كل عضو في هيئة التحكيم ومركز التحكيم SCC.

(6) ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، تقوم هيئة التحكيم، بناءً على طلب أحد الأطراف، بتقسيم تكاليف التحكيم على الأطراف، آخذةً في الاعتبار نتيجة الدعوى ومساهمة كل طرف في فاعلية التحكيم وسرعته، وأي ظروف أخرى ذات صلة.

(7) يكون الأطراف مسؤولين بالتضامن والانفراد أمام المحكّم (أو المحكّمين) ومركز التحكيم SCC عن تكاليف التحكيم.

المادة 50 التكاليف التي يتكبدها أحد الأطراف

ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يجوز لهيئة التحكيم في الحكم النهائي، بناءً على طلب أحد الأطراف، أن تأمر أحد الأطراف بسداد أي مصروفات معقولة تكبدها طرف آخر، بما في ذلك مصروفات التمثيل القانوني، آخذةً في الاعتبار نتيجة الدعوى، ومساهمة كل طرف في سرعة التحكيم وفعاليته، وأي ظروف أخرى ذات صلة.

المادة 51 الدفعة المقدمة من التكاليف

(1) يحدد مجلس الإدارة مبلغًا يتعين أن يودعه الأطراف كدفعة مقدمة من التكاليف.

(2) يجب أن تتناسب الدفعة المقدمة من التكاليف مع المبلغ المقدّر لتكاليف التحكيم وفقًا للمادة 49(1).

(3) يسدد كل طرف نصف الدفعة المقدمة من التكاليف ما لم يتم تحديد دفعات منفصلة. وفي حالة تقديم دعاوى مقابلة أو دفعوع بالمقاصة، يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر أن يسدد كل طرف دفعات مقدمة بحسب طلباته. عندما يتم إدخال طرف إضافي للتحكيم وفقاً للمادة (13)، يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر حصة كل طرف من الدفعة المقدمة من التكاليف بالطريقة التي يراها مناسبة، آخذاً في الاعتبار ظروف الدعوى.

(4) يجوز لمجلس الإدارة بناءً على طلب هيئة التحكيم، أو إذا رأى ذلك ضرورياً، أن يأمر الأطراف بسداد دفعات مقدمة إضافية أثناء سير التحكيم.

(5) إذا تخلف أي طرف عن سداد المبلغ المطلوب منه، تقوم الأمانة العامة بمنح الطرف الآخر فرصة لسداد المبلغ خلال فترة زمنية محددة. وإذا لم يتم دفع المبلغ المطلوب خلال هذه المدة، يقوم مجلس الإدارة برفض الدعوى كلياً أو جزئياً. إذا أحييت الدعوى إلى هيئة التحكيم، تقوم هيئة التحكيم بإنهاء الدعوى كلياً أو جزئياً.

(6) إذا قام الطرف الآخر بتسديد الدفعة المطلوبة، يجوز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب ذلك الطرف، إصدار قرار منفصل لاسترداد الدفعة.

(7) يجوز لمجلس الإدارة، في أي مرحلة من التحكيم أو بعد إصدار الحكم، أن يسحب من الدفعة المقدمة من التكاليف لتغطية تكاليف التحكيم.

(8) يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إيداع جزء من الدفعة المقدمة من التكاليف على شكل ضمان بنكي أو غيره من أشكال الضمان.

أحكام متفرقة

المادة 52 الإعفاء من المسؤولية

لا يتحمل مركز التحكيم SCC أو المحكم (أو المحكّمين) أو أمين السر الإداري لهيئة التحكيم أو أي خبير معين من قبل هيئة التحكيم، أي مسؤولية تجاه أي طرف عن أي عمل أو امتناع عن عمل يتعلق بالتحكيم، ما لم يشكل هذا العمل أو الامتناع سوء سلوك متعمداً أو إهمالاً جسيماً.

الملحق الأول – المنظمة

المادة 1 عن مركز التحكيم SCC

إن مركز التحكيم SCC هو هيئة تقدم الخدمات الإدارية فيما يتعلق بتسوية المنازعات. مركز التحكيم SCC هو جزء من غرفة تجارة ستوكهولم، ولكنه مستقل في ممارسة مهامه في إدارة النزاعات. ويتكون مركز التحكيم SCC من مجلس الإدارة والأمانة العامة.

المادة 2 اختصاصات مركز التحكيم SCC

لا يفصل مركز التحكيم SCC في المنازعات بنفسه، فوظيفة مركز التحكيم هي:

(i) إدارة النزاعات المحلية والدولية وفقاً لقواعد SCC؛ و

(ii) تقديم معلومات بشأن المسائل الخاصة بالتحكيم والوساطة.

المادة 3 مجلس الإدارة

يتكون مجلس الإدارة من رئيس واحد، وثلاثة نواب للرئيس كحد أقصى، و12 عضواً إضافياً كحد أقصى. ويضم مجلس الإدارة أشخاصاً من الجنسية السويدية وجنسيات أخرى.

المادة 4 تعيين أعضاء مجلس الإدارة

يُعين مجلس الإدارة بواسطة مجلس مدراء غرفة تجارة ستوكهولم (يشار إليه بـ "مجلس المدراء"). يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينهم في مناصبهم لمرة واحدة فقط لمدة ثلاث سنوات أخرى، ما لم تطرأ ظروف استثنائية.

المادة 5 عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة

في الحالات الاستثنائية، يجوز لمجلس المدراء عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة. إذا استقال عضو أو تم عزله خلال فترة عمله، لمجلس المدراء تعيين عضو جديد للفترة المتبقية من ولاية المجلس.

المادة 6 اختصاص مجلس الإدارة

وظيفة مجلس الإدارة هي اتخاذ القرارات المطلوبة من مركز التحكيم SCC بشأن إدارة النزاعات وفقاً لقواعد مركز التحكيم SCC. وتشمل هذه القرارات تلك المتعلقة باختصاص مركز التحكيم SCC، وتحديد الدفعات المقدمة من التكاليف، وتعيين المحكمين، والقرارات بشأن رد المحكمين وعزلهم، وتحديد تكاليف التحكيم.

المادة 7 قرارات مجلس الإدارة

يكتمل النصاب القانوني في مجلس الإدارة بحضور عضوين. وإذا لم تتحقق الأغلبية، يكون لرئيس مجلس الإدارة الصوت المرجح. ويجوز للرئيس أو نائبه اتخاذ القرارات نيابةً عن مجلس الإدارة في الأمور الطارئة. يجوز تعيين لجنة من مجلس الإدارة لاتخاذ قرارات معينة نيابةً عن مجلس الإدارة. ويجوز لمجلس الإدارة تفويض الأمانة العامة باتخاذ قرارات معينة، بما في ذلك القرارات الخاصة بالدفعات المقدمة من التكاليف، وتمديد فترة صدور الحكم، ورفض الدعوى لعدم سداد رسم التسجيل، وإعفاء المحكمين، وتحديد تكاليف التحكيم. وتكون القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة نهائية. ولا يكون لرفض مجلس الإدارة أو الأمانة العامة لدعوى كلياً أو جزئياً أي أثر مانع.

المادة 8 الأمانة العامة

تعمل الأمانة العامة بحسب توجيهات الأمين العام. تقوم الأمانة العامة بتنفيذ المهام المسندة إليها وفقاً لقواعد مركز التحكيم SCC. ويجوز أيضاً للأمانة العامة اتخاذ القرارات التي يفوضها مجلس الإدارة باتخاذها.

المادة 9 الإجراءات

يلتزم مركز التحكيم SCC بالحفاظ على سرية التحكيم والحكم، ويتعامل مع دعاوى التحكيم بطريقة حيادية وفعالة وسريعة.

الملحق الثاني - محكم الطوارئ

المادة 1 محكم الطوارئ

(1) يجوز لأي طرف أن يطلب تعيين محكم طوارئ إلى أن تحال الدعوى إلى هيئة تحكيم طبقاً للمادة (22) من قواعد التحكيم.

(2) إن سلطات محكم الطوارئ هي تلك المنصوص عليها في المادة 37 (1)-(3) من قواعد التحكيم. وتنتهي هذه السلطات عند إحالة الدعوى إلى هيئة تحكيم وفقاً للمادة (22) من قواعد التحكيم، أو عندما يتوقف الأثر الملزم للقرار الطارئ طبقاً للمادة 9 (4) من هذا الملحق.

المادة 2 طلب تعيين محكم الطوارئ

يجب أن يشتمل طلب تعيين محكم الطوارئ على ما يلي:

(i) أسماء الأطراف ووكلائهم القانونيين وعناوينهم وأرقام هواتفهم وعناوين البريد الإلكتروني الخاصة بهم؛

(ii) ملخص النزاع؛

(iii) بيان بالإجراءات المؤقتة الملتزمة وأسبابها؛

(iv) نسخة أو وصف لاتفاق التحكيم أو شرط التحكيم الذي سيتم تسوية النزاع على أساسه؛

(v) أية تعليقات متعلقة بمقر الإجراءات الطارئة والقانون (أو القوانين) واجبة التطبيق ولغة (أو لغات) الإجراءات؛ و

(vi) ما يثبت سداد تكاليف تحكيم الطوارئ طبقاً للمادة 10 (1) من هذا الملحق.

المادة 3 الإخطار

بمجرد تسلم الأمانة العامة لطلب تعيين محكم الطوارئ، تقوم الأمانة العامة بتبليغه للطرف الآخر.

المادة 4 تعيين محكم الطوارئ

يقوم مجلس الإدارة بتعيين محكم الطوارئ خلال 24 ساعة من استلام طلب تعيين (1) محكم الطوارئ.

(2) لا يتم تعيين محكم طوارئ في حالة عدم اختصاص مركز التحكيم SCC بشكل واضح للنظر في النزاع.

تطبق المادة 19 من قواعد التحكيم على طلب رد محكم الطوارئ، باستثناء وجوب (3) تقديم الطلب خلال 24 ساعة من علم طالب الرد بالظروف التي يستند إليها طلب رد محكم الطوارئ.

لا يجوز لمحكم الطوارئ العمل كمحكم في أي تحكيم مستقبلي ذي علاقة بالنزاع، ما (4) لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

المادة 5 مقر الإجراءات الطارئة

يكون مقر الإجراءات الطارئة هو نفس مقر التحكيم المتفق عليه من الأطراف. وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على مقر التحكيم، يتولى مجلس الإدارة تحديد مقر الإجراءات الطارئة.

المادة 6 الإحالة إلى محكم الطوارئ

بمجرد تعيين محكم الطوارئ، تحيل الأمانة العامة الطلب مباشرةً إليه.

المادة 7 سير إجراءات التحكيم الطارئ

تطبق المادة 23 من قواعد التحكيم على الإجراءات الطارئة، مع مراعاة الطابع المستعجل لهذه الإجراءات.

المادة 8 القرارات الطارئة فيما يخص الإجراءات المؤقتة

(1) يصدر أي قرار طارئ في شأن التدابير المؤقتة خلال مدة لا تزيد عن خمسة أيام من تاريخ إحالة الطلب إلى المحكم الطارئ وفقًا للمادة 6 من هذا الملحق. يجوز لمجلس الإدارة أن يمدد هذه المهلة بناءً على طلب مسبب من محكم الطوارئ، أو إذا اعتبر ذلك ضروريًا.

(2) يشترط في القرار الطارئ في شأن التدابير المؤقتة:

(i) أن يكون مكتوبًا؛

(ii) أن يحدد تاريخ إصدار القرار ومقر الإجراءات الطارئة والأسباب التي يستند إليها؛ و

(iii) أن يوقع من قبل محكم الطوارئ.

(3) يقوم محكم الطوارئ بتسليم نسخة من قرار الطوارئ مباشرةً إلى كل من الأطراف وإلى مركز التحكيم SCC.

المادة 9 الأثر الملزم لقرارات الطوارئ

(1) يعتبر قرار الطوارئ ملزمًا للأطراف بمجرد صدوره.

(2) يجوز لمحكم الطوارئ تعديل أو إلغاء قرار الطوارئ بناءً على طلب مسبب من أحد الأطراف.

(3) يتعهد الأطراف بموجب موافقتهم على التحكيم طبقًا لقواعد التحكيم بتنفيذ أي قرار طوارئ بدون تأخير.

(4) يتوقف الأثر الملزم لقرار الطوارئ إذا:

(i) قرر محكم الطوارئ أو هيئة التحكيم ذلك؛

(ii) صدر حكم نهائي عن هيئة التحكيم؛

(iii) لم يبدأ التحكيم خلال 30 يومًا من تاريخ صدور قرار الطوارئ؛ أو

(iv) لم تتم إحالة الدعوى إلى هيئة تحكيم خلال 90 يومًا من تاريخ صدور قرار الطوارئ.

(5) إن هيئة التحكيم غير ملزمة بقرار (أو قرارات) وأسباب محكم الطوارئ.

المادة 10 تكاليف الإجراءات الطارئة

(1) يقوم الطرف المتقدم بطلب تعيين محكم الطوارئ بسداد تكاليف الإجراءات الطارئة المحددة في الفقرة (2) (i) و (ii) أدناه من هذه المادة عند تقديم الطلب.

(2) تشمل تكاليف الإجراءات الطارئة ما يلي:

(i) أتعاب محكم الطوارئ وتبلغ 16,000 يورو؛

(ii) رسم تقديم الطلب ويبلغ 4,000 يورو؛ و

(iii) التكاليف المعقولة التي يتكبدها الأطراف، بما في ذلك تكاليف التمثيل القانوني.

(3) يجوز لمجلس الإدارة بناءً على طلب محكم الطوارئ، أو إذا رأى مجلس الإدارة ذلك مناسبًا، أن يقرر زيادة أو تخفيض التكاليف المحددة بالفقرة (2) (i) و (ii) أعلاه، آخذًا في الاعتبار طبيعة الدعوى والعمل الذي يؤديه محكم الطوارئ ومركز التحكيم SCC وأية ظروف أخرى ذات صلة.

(4) في حالة عدم سداد المبالغ المحددة بالفقرة (2) (i) و (ii) أعلاه في الوقت المحدد، يتم رفض الطلب من قبل الأمانة العامة.

(5) يجوز بناءً على طلب أحد الأطراف أن يقسم محكم الطوارئ في قرار الطوارئ تكاليف الإجراءات الطارئة بين الأطراف.

(6) يطبق محكم الطوارئ المبادئ الواردة في المادة 49 (6) و 50 من قواعد التحكيم عند تقسيم تكاليف الإجراءات الطارئة.

الملحق الثالث - نزاعات بموجب معاهدات الاستثمار

المادة 1 نطاق التطبيق

- (1) تنطبق المواد الواردة في هذا الملحق على الدعاوى التي تعتبر وفقاً لقواعد التحكيم ناشئة عن معاهدة تنص على حل المنازعات بين مستثمر ودولة ما عن طريق التحكيم.
- (2) تنطبق المواد 13 و14 و15 من قواعد التحكيم، بعد إجراء التعديلات اللازمة، على الدعاوى المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه.

المادة 2 عدد المحكمين

- (1) يجوز للأطراف الاتفاق على عدد المحكمين.
- (2) عندما لا يتفق الأطراف على عدد المحكمين، تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، ما لم يقرر مجلس الإدارة، آخذاً في الاعتبار صعوبة الدعوى والمبلغ المتنازع عليه وأي ظروف أخرى ذات صلة، أن يفصل في النزاع محكم فرد.

المادة 3 المذكرات المقدمة من طرف ثالث (الغير)

- (1) يجوز لأي شخص لا يكون طرفاً في النزاع ولا طرفاً غير متنازع في المعاهدة (يشار إليه بـ "الغير") أن يطلب من هيئة التحكيم الإذن لتقديم مذكرات كتابية في التحكيم.
- (2) يشترط في هذه الطلبات:

- (i) أن تكون مكتوبة بلغة من لغات التحكيم؛
- (ii) أن تعرّف وتصف الغير بما في ذلك عضويته ووضعه القانوني، وأهدافه العامة، وطبيعة نشاطاته وأي منظمة أم أو منظمة أخرى ذات علاقة، وأي شخص اعتباري أو طبيعي آخر يتحكم بشكل مباشر أو غير مباشر في الغير عندما تكون هذه المعلومات ذات علاقة.
- (iii) الإفصاح عن أي تبعية مباشرة أو غير مباشرة لأي طرف من أطراف النزاع؛
- (iv) تحديد أي حكومة أو منظمة أو شخص قدم بشكل مباشر أو غير مباشر أي مساعدة مالية أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة في إعداد المذكرة؛
- (v) تحديد طبيعة مصلحة الغير في التحكيم؛ و
- (vi) تحديد المسائل الوقائية أو القانونية المعينة في التحكيم التي يرغب الغير في عرضها في مذكرته.

- (3) عند تقرير السماح بمثل هذه المذكرة من عدمه، وبعد استشارة الأطراف المتنازعة، تأخذ هيئة التحكيم في الاعتبار ما يلي:

- (i) طبيعة وأهمية مصلحة الغير في التحكيم؛

(ii) ما إذا كانت المذكرة سوف تساعد هيئة التحكيم في تقرير مسائل مادية تتعلق بالوقائع أو القانون في التحكيم بعرض وجهة نظر أو معارف محددة أو خاصة أو تبصر مختلف عن أو أشمل من تلك التي عرضها أطراف النزاع؛ و

(iii) أي ظروف أخرى ذات صلة.

(4) يمكن لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف المتنازعة، دعوة الغير لتقديم مذكرة كتابية حول مسألة مادية تتعلق بالوقائع أو القانون في التحكيم. ولا تستدل هيئة التحكيم على شيء من عدم تقديم مذكرة أو التخلّف عن الاستجابة لدعوة.

(5) إذا تم منح الإذن أو تم قبول الدعوة المقدمة من هيئة التحكيم، يشترط في المذكرة المقدمة من الغير:

(i) أن تكون مكتوبة بلغة من لغات التحكيم؛ و

(ii) أن تتضمن بياناً محدداً بموقف الغير من المسألة (أو المسائل) المحددة، بما لا يتجاوز الحد المسموح به من قبل هيئة التحكيم.

(6) لأجل التحضير لمذكرته المكتوبة، يجوز للغير أن يطلب من هيئة التحكيم الإذن للاطلاع على المذكرات المكتوبة والأدلة المقدمة في التحكيم. وتستشير هيئة التحكيم الأطراف المتنازعة قبل الفصل في هذا الطلب، وتأخذ في الاعتبار سرية المعلومات المطلوبة وتحميها عندما يكون ذلك ملائماً.

(7) يجوز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أحد أطراف النزاع أو من تلقاء نفسها:

(i) أن تطلب تفاصيل إضافية من الغير فيما يتعلق بمذكرته المكتوبة؛ و

(ii) أن تطلب من الغير حضور جلسة استماع للتوضيح أو لاستجوابه بشأن مذكرته.

(8) تضمن هيئة التحكيم منح الأطراف المتنازعة فرصة معقولة لتقديم ملاحظاتهم على أي مذكرة مقدمة من الغير.

(9) تضمن هيئة التحكيم ألا تؤدي مذكرة الغير لأي تعطيل أو عبء غير مبرر على إجراءات التحكيم أو ضرر غير مبرر لأي طرف في النزاع.

(10) يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب كشرط لقبول المذكرات المقدمة من الغير، أن يوفر الغير ضماناً لأي تكاليف معقولة، قانونية أو غيرها، من المتوقع أن تتكبدها الأطراف المتنازعة كنتيجة لتقديم مذكرة الغير.

المادة 4 المذكرة المقدمة من طرف في المعاهدة ليس طرفاً في النزاع

(1) مع مراعاة المادة 3 (9) من هذا الملحق، وكما هو مطبق في المادة 4 (4) أدناه، تسمح هيئة التحكيم أو يجوز لها بعد التشاور مع الأطراف المتنازعة، أن تطلب من طرف في المعاهدة ليس طرفاً في النزاع، تقديم مذكرات حول مسائل تتعلق بتفسير المعاهدة وتؤثر بنتيجة الدعوى.

(2) يجوز لهيئة التحكيم بعد التشاور مع الأطراف المتنازعة، أن تسمح أو تطلب مذكرات من طرف في المعاهدة ليس طرفاً في النزاع متعلقة بمسائل مادية أخرى في التحكيم. وتراعي هيئة التحكيم الاعتبارات التالية عند اتخاذها القرار بالسماح بالمذكرات أو طلبها:

(i) المسائل المشار إليها في المادة 3 (3) من هذا الملحق؛

(i) الحاجة لتجنب المذكرات التي يبدو أنها تدعم ادعاء المستثمر بطريقة ترقى للحماية الدبلوماسية؛ و

(ii) أي ظروف أخرى ذات صلة.

(3) لا تقوم هيئة التحكيم بالتوصل إلى أي استنتاج من عدم تقديم أي مذكرة أو عدم الاستجابة لطلب من الطلبات المنصوص عليها في الفقرات (1) أو (2) أعلاه.

(4) وتنطبق المادة 3 (5)-(9) من هذا الملحق بالتساوي على أي مذكرة مقدمة من طرف في المعاهدة ليس طرفاً في النزاع.

الملحق الرابع - جدول التكاليف

تكاليف التحكيم

المادة 1 رسم التسجيل

- (1) يبلغ رسم التسجيل المشار إليه في المادة 7 من قواعد التحكيم 3,000 يورو.
- (2) إن رسم التسجيل غير قابل للاسترداد وبشكل جزئياً من الرسوم الإدارية وفقاً للمادة 3 أدناه. يتم إضافة رسم التسجيل إلى الدفعة المقدمة من التكاليف التي يسددها المدعي وفقاً للمادة 51 من قواعد التحكيم.

المادة 2 أتعاب هيئة التحكيم

- (1) يحدد مجلس الإدارة أتعاب رئيس هيئة التحكيم أو المحكم الفرد على أساس المبلغ المتنازع عليه وفقاً للجدول الوارد في www.sccarbitrationinstitute.com.
- (2) يتقاضى كل محكم مشارك 60 في المائة من إجمالي أتعاب رئيس الهيئة. ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعد التشاور مع هيئة التحكيم تطبيق نسبة مئوية مختلفة.
- (3) يجب أن يكون المبلغ المتنازع عليه هو القيمة الإجمالية لجميع المطالبات والمطالبات المقابلة والدفع بالمقاصة. في حالة تعذر تحديد المبلغ المتنازع عليه بشكل مؤكد، يحدد مجلس الإدارة أتعاب هيئة التحكيم مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة.
- (4) وفي الظروف الاستثنائية، يجوز للمجلس أن يحدد عن المبالغ المبينة في الجدول.

المادة 3 الرسوم الإدارية

- (1) تحدد الرسوم الإدارية بناءً على المبلغ المتنازع عليه وفقاً للجدول الوارد في www.sccarbitrationinstitute.com.
- (2) يجب أن يكون المبلغ المتنازع عليه هو القيمة الإجمالية لجميع المطالبات والمطالبات المقابلة، والدفع بالمقاصة. في حالة تعذر تحديد المبلغ المتنازع عليه بشكل مؤكد، يقوم مجلس الإدارة بتحديد الرسوم الإدارية مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة.
- (3) يجوز لمجلس الإدارة في الظروف الاستثنائية أن يحدد عن المبالغ المبينة في الجدول.

المادة 4 النفقات

بالإضافة إلى أتعاب المحكم (أو المحكمين) والرسوم الإدارية، يحدد مجلس الإدارة مبلغاً يدفعه الأطراف لتغطية أي نفقات معقولة يتكبدها المحكم (أو المحكمون) ومركز التحكيم SCC. قد تشمل نفقات المحكم (أو المحكمين) أتعاب ونفقات أي خبير تعينه هيئة التحكيم وفقاً للمادة (34) من قواعد التحكيم.

المادة 5 الرهن

عند سداد الدفعة المقدمة من التكاليف وفقًا للمادة 51 (1) من قواعد التحكيم، يرهّن كل طرف بشكل لا رجعة فيه وغير مشروط لمركز التحكيم والمحكمين اللذين يمثلهم مركز التحكيم SCC أي حقوق على أي مبلغ سُدد إلى مركز التحكيم SCC كضمان مستمر لأي مسؤولية عن تكاليف التحكيم.

قواعد التحكيم لمركز التحكيم SCC

اعتمدتها غرفة تجارة ستوكهولم ودخلت حيز التنفيذ اعتبارًا من 1 يناير 2024

أتعاب المحكمين

المبلغ المتنازع عليه		أتعاب الرئيس/المحكم الفرد
(يورو)	الحد الأدنى (يورو)	الحد الأقصى (يورو)
حتى 25,000	4,000	12,000
من 25,001 إلى 50,000	4,000 + 2% من المبلغ فوق 25,000	12,000 + 14% من المبلغ فوق 25,000
من 50,001 إلى 100,000	4,500 + 5% من المبلغ فوق 50,000	16,275 + 5% من المبلغ فوق 50,000
من 100,001 إلى 500,000	7,000 + 2% من المبلغ فوق 100,000	18,900 + 4% من المبلغ فوق 100,000
من 500,001 إلى 1,000,000	15,000 + 1% من المبلغ فوق 500,000	36,720 + 3% من المبلغ فوق 500,000
من 1,000,001 إلى 2,000,000	20,000 + 0.8% من المبلغ فوق 1,000,000	52,920 + 2.3% من المبلغ فوق 1,000,000
من 2,000,001 إلى 5,000,000	28,000 + 0.4% من المبلغ فوق 2,000,000	80,640 + 1.4% من المبلغ فوق 2,000,000
من 5,000,001 إلى 10,000,000	40,000 + 0.2% من المبلغ فوق 5,000,000	127,680 + 0.5% من المبلغ فوق 5,000,000
من 10,000,001 إلى 50,000,000	50,000 + 0.05% من المبلغ فوق 10,000,000	159,850 + 0.2% من المبلغ فوق 10,000,000
من 50,000,001 إلى 75,000,000	70,000 + 0.05% من المبلغ فوق 50,000,000	251,850 + 0.12% من المبلغ فوق 50,000,000
من 75,000,001 إلى 100,000,000	82,500 + 0.03% من المبلغ فوق 75,000,000	286,350 + 0.05% من المبلغ فوق 75,000,000
من 100,000,001	يحدد من قبل مجلس الإدارة	يحدد من قبل مجلس الإدارة

الرسوم الإدارية

المبلغ المتنازع عليه (يورو)	الرسوم الإدارية (يورو)
حتى 25,000	3,150
من 25,001 إلى 50,000	3,150 + 5.04% من المبلغ فوق 25,000
من 50,001 إلى 100,000	4,410 + 2.73% من المبلغ فوق 50,000
من 100,001 إلى 500,000	5,775 + 2.205% من المبلغ فوق 100,000
من 500,001 إلى 1,000,000	15,290 + 0.99% من المبلغ فوق 500,000
من 1,000,001 إلى 2,000,000	23,000 + 0.625% من المبلغ فوق 1,000,000
من 2,000,001 إلى 5,000,000	29,250 + 0.438% من المبلغ فوق 2,000,000
من 5,000,001 إلى 10,000,000	42,375 + 0.175% من المبلغ فوق 5,000,000
من 10,000,001 إلى 50,000,000	51,125 + 0.063% من المبلغ فوق 10,000,000
من 50,000,001 إلى 75,000,000	76,125 + 0.038% من المبلغ فوق 50,000,000
من 75,000,001	85,500 + 0.025% من المبلغ فوق 75,000,000
	الحد الأقصى 95,000

مركز التحكيم SCC
شارع ريجيرينغسغاتان 29
ص. ب. 16050، SE-103 21 ستوكهولم، السويد
+46 8-555 100 00
sccarbitrationinstitute.com
arbitration@sccarbitrationinstitute.com

